

قانون

ضريبة

الدخل

رقم ٢٨/٢٠٠٩

**مرسوم سلطاني**  
**رقم ٢٨/٢٠٠٩**  
**بإصدار قانون ضريبة الدخل**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان**

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وعلى قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،  
وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،  
وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،  
وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،  
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،  
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري  
للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،  
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها  
التنظيمي ،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

(٢)

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،  
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،  
وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،  
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،  
وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

- المادة الأولى : يعمل بقانون ضريبة الدخل المرافق .
- المادة الثانية : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة الثالثة : لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتي :
- ١- التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين، أو على الشركات المدنية، أو على المؤسسات التجارية أو الصناعية، أو على المؤسسات المهنية .

٢ - أية أحكام خاصة تكون قد تقررت لشركات معينة بقوانين أو مراسيم سلطانية سواء فيما يتعلق بمعدلات الضريبة أو الإعفاء منها أو غيرها من الأحكام .

المادة الرابعة : يلغى كل من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليهما ، وكل ما يخالف القانون المرافق .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير التالي لتاريخ النشر ، ويطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ إعتباراً من ذلك التاريخ .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩م

**قابوس بن سعيد**  
**سلطان عُمان**